

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل ( والشروط في الشركة ضربان ) كالبيع والنكاح \$ أحدهما ( صحيح مثل أن يشترط أ )  
( لا يتجر إلا في نوع من المتاع ) أي المال سواء كان مما يعم وجوده أو لا .  
وقال في الرعاية عام الوجود .

والمراد به عمومه حال العقد في الموضوع المعين للتجارة لا عمومه في سائر الأزمنة والأمكنة .

( أو ) أن لا يتجر إلا في ( بلد بعينه ) كمكة ونحوها ( أو ) أن ( لا يبيع إلا بنقد كذا .  
( أو ) أن ( لا يسافر بالمال أو ) أن ( لا يبيع ) إلا من فلان ( أو ) أن ( لا يشتري إلا من  
فلان ) فهذا كله صحيح سواء كان الرجل مما يكثر المتاع عنده أو يقل لأنه عقد يصح تخصيصه  
بنوع فصح تخصيصه برجل وبلد معينين كالوكالة .

فإن جمع البيع والشراء من واحد لم يضر ذكره في المستوعب .

وفي المغني والشرح خلافه .

قال في المبدع وهو ظاهر .

( و ) الثاني ( فاسد كاشتراط ما يعود بجهالة الربح .

وتقدم ) بيانه ( في الباب .

فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة ) كما تقدم مفصلا .

( وإن اشترط ) الشريك أو رب المال ( عليه ) أي على شريكه أو المضارب ( ضمان المال )

إن تلف ( أو ) شرط ( أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله ) فسد الشرط وحده لمنافاته  
مقتضى العقد .

( أو ) شرط عليه ( الارتفاق في السلع ) فسد الشرط لأنه لا مصلحة فيه .

أشبه اشتراط ما ينافيه .

( أو ) شرط عليه أن ( لا يفسخ الشركة مدة بعينها أو ) أن ( لا يبيع إلا برأس المال أو

أقل ) من رأس المال ( أو ) أن ( لا يبيع إلا ممن اشترى منه أو ) أن ( لا يبيع أو لا يشتري

أو لزوم العقد أو ) شرط عليه ( خدمة ولو في شيء معين أو قرضا أو مضاربة أخرى ) له في

مال آخر ( أو شرطه ) أي ما ذكر من الخدمة وما عطف عليهما ( لأجنبي أو ) شرط ( أيما

أعجبه أخذه بثمنه .

وهو التولية ونحوها ) كشرطه على المضارب جزءا من الوضعية .

( فهذه شروط فاسدة ) لأنها ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

أشبهت ما ينافيه ( ولا تفسد ) هذه الشروط الفاسدة ( العقد ) لأنه عقد على مجهول فلم  
تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح .  
وهذا ما صحه في الإنصاف وغيره .  
لكن مقتضى القواعد أنه إذا شرط عليه قرضا أو مضاربة أخرى يفسد العقد لأنه كبيعتين في  
بيعة المنهي عنه .  
كما يأتي بعضه في المضاربة .  
( وإذا فسد العقد ) أي